التــــاريخ: / / ١٤هـ

المشفوعات :




جمعية الدعوة والإرشاد بثلاثاء بني عيسى



جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

سياسة تعارض المصالح

لجمعية الدعوة والإرشاء وتوعية الجاليات بثلاثاء بني عيسي









الرقــــــــم : التـــــــاريخ : / / ١٤**هـ** المشفوعات :





تمهيد

1,۱: تحترم "جمعية الدعوة والإرشاء وتوعية الجاليات بثلاثاء بني عيسى "خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢,١: تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

1,7: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الاساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.

الرقـــــم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات :





ترخیص رقم (۳۰٤۸)

٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها ومتطوعها ومستشارها وكل من تتعاقد معه.

٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الابناء ،الوالدين ،الاشقاء، <mark>أو غير</mark>هم <mark>من أفراد العا</mark>ئلة أو القرابة حتى الدرجة الرابعة.

٤,٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.


٥,٢: تضمن الجمعية العقود <mark>التي تبرمها م</mark>ع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦,٢: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح















ترخیص رقم (۳۰٤۸)



الرقــــــــــم : التـــــــــاريخ : / / ١٤**هـ**ــــــالمشفوعات :

١,٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

٢,٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

2.3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥,٣: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦,٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧,٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة الساربة واللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.









٨,٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩,٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها و إجراء التعديلات اللازمة علها.


حالات تعارض المصالح

1,4: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة الستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء الجمعية.

3,7:هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة و من الامثلة على حالات التعارض ما يلى:

ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو









غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.

ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ومكون بينها تعاملات مع الجمعية.


الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية.

إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع علها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.

قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على









تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعها للتعامل معها.

قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للم<mark>صلح</mark>ة ال<mark>شخصية م</mark>ن شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجم<mark>عية ،لتحقيق مكاسب ش</mark>خصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

١,٥: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.


الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوباً هو او أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.




















تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.

تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.


الإفصاح

1,7: يتعين على اعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى او محتمل للمصالح أم لا:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء/ البنات) أو أقاربهم حتى









ترخیص رقم (۳۰٤۸)

الدرجة الرابعة في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢,٦ : يعرض التقصير في الإف<mark>صاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية</mark> على المسؤول التنفيذي و غيره من الموظفين و المتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية و اللائحة الاساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

١,٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة المجودة .



الرقـــــم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات :





وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)


٢,٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.

٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية و التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤,٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوباً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود ال<mark>تي انط</mark>وت <mark>على مصلحة ل</mark>موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.













الرقــــ التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات :





جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

	1 :	1	
•	ور ا	19	تعهد
•	J 9		•

الصفة	الاسم

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب" جمعية الدعوة والإرشاء وتوعية الجاليات بثلاثاء بني عيسى ،و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

		التوقيع
20/A V	/ / هـ.	التاريخ
	/ / م.	الموافق







جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات :

جمعية الدعوة والإرشاد بثلاثاء بني عيسى

ملحق(١): نموذج إفصاح مصلحة

		هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	١	
7 🗆	🗖 نعم	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع	V	
		الجمعية؟	1	
او وجود	ا هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجومصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.			
		لة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أ <mark>فراد عا</mark> ئلتك.	مصلح	

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت عل موافقة الجمعية؟		تاريخ الإصدا الميلادي	السنة	البخ الا يجري آج فو	رقم السجل او رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
					1					

الرقـــــم:

المشفوعات :

NOOR | Jg_j

التاريخ: / / ١٤هـ

جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

جمعية الدعوة والإرشاد بثلاثاء بني عيسى

7 🗆	🗖 نعم	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو	~
		أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	1
7 🗆	□ نعم	هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء والبنات) أو أقاربك حتى	
		الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في	٤
		أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	
أو	منصب و /	ة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب علي <mark>ك الإف</mark> صا <mark>ح عن ال</mark> تفاصيل الخاصة بشغل أي	في حالة
	براد عائلتك	كة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو <mark>القطا</mark> ع الخ <mark>اص)</mark> من <mark>ق</mark> بلك أو من قبل أي من أف	المشارك

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة





الرقـــــم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات :

جمعية الدعوة والإرشاد بثلاثاء بني عيسى

	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية و لها صلة حالية أو	🗖 نعم	ا لا
J	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية و لها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟		
في حال	ة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك	أو من قبل	اي من
أفراد	عائلتك.		

قيمة		هل ترتبط الجهة	هل	ية	ديم الهد	تاريخ تق		يم الهدية			اسم
الهدية	نوع الهدية	بعلاقة عمل مع	قبلت		•	الميلادي			الهجري	الجهة	مقدم
تقديرياً	-955(2)	الجمعية؟	الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		الهدية
											K 7 h
						JA.					
							7				

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلا<mark>ه محدثة و ص</mark>حيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفى:

التاريخ:

التوقيع:



حساباتنا بمصرف الراجحي

الرقـــــم: التاريخ: / / ١٤هـ

المشفوعات :





جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

محضر الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٢م

وقت الاجتماع	مقرالاجتماع	رقم الاجتماع	اليوم والتاريخ
بعد صلاة المغرب	الجمعية		الأحد ١٤٤٣/٦/٦هـ

بحمد الله وتوفيقه عقد يوم الأحد ١٤٤٣/٦/٦ه الموافق ٢٠٢٢/١/٩م بمقر الجمعية الاجتماع الأول لأعضاء مجلس الإدارة لهذا العام ١٤٤٣هـ /٢٠٢م وبدأ بعد صلاة المغرب مباشرة والذي كان جدول أعماله على النحو التالي:

- عرض التقرير الختام لعام ٢٠٢١م.
- مناقشة الخطة التشغيلية والميزانية التقديرية لعام ٢٠٢٢م.
- ٣. النظر في احتياجات الإدارة التنفيذية لموظفين في قسم الدعوة والجاليات والشباب واللجنة النسائية.
 - ٤. تكوبن وحدة التطو<mark>ع.</mark>
 - ٥. تعيين مراجع داخل<mark>ي.</mark>
 - ٦. الاطلاع واعتماد السياسات
 - ٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية

القرارات والتوصيات

- ١. تم عرض التقرير الختامي لعام ٢٠٢١م لأعضاء مجلس الإدارة.
 - ٢. اعتماد الخطة التشغيلية والميزانية التقديرية لعام ٢٠٢٢م.


















وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخيص رقم (٣٠٤٨)

٣. وافق المجتمعون على البحث عن موظف يشغل قسم الدعوة والجاليات والشباب, والموافقة على توظيف عدد ٤ من النساء في اللجنة النسائية براتب وقدره ٥٠٠ ريال لكل موظفة.

- ٤. الموافقة على تكوين وحدة التطوع.
- ٥. تعيين الأستاذ/راجح على رباح العيسي مراجع داخلي.
 - ٦. اعتماد اللوائح والسياسات التالية:

سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية ".

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ".

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها ".

سياسة خصوصية البيانات".

سياسة جمع التبرعات <mark>".</mark>

سياسة آليات الرقابة والإشر<mark>اف على الجمع</mark>ية ".

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية".

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة".

سياسة قواعد السلوك".

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات ".

آلية إدارة المتطوعين ".

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب".

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب".

لائحة الموارد البشرية (النظام الداخلي)".

لائحة شؤون الموظفين ".

لائحة صلاحيات مجلس الادارة والصلاحيات الممنوحه للمجلس".



الرقــــم:

التاريخ: / / ١٤هـ

المشفوعات :



جمعية الدعوة والإرشاد بثلاثاء بني عيسى



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

آلية إدارة طلبات العضويه في الجمعية العمومية".

تقييم المخاطر الكامنه والمتأصلة للجمعية ".

نظام الرقابة الداخلي مراجعة أوامر الصرف للجمعية " .

اللائحة المالية".

دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية "

سياسة الاستثمار ".

آلية استرداد التبرع للمتبرع ".

سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات".

سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

إجراءات التعامل مع المقبوضات

لائحة صرف المساعدات".

سياسة إدارة المخاطر".


لائحة وإجراءات المشتريات والتعاقدات".

سياسات وإجراءات عمليا<mark>ت الصرف للبرام</mark>ج والأنشطة".

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية بما فيها الوظائف المالية.

والله الموفق.



الرقــــم:

التاريخ: / / ١٤هـ

المشفوعات :



جمعية الدعوة والارشاد بثلاثاء بني عيسى ترخیص رقم (۳۰٤۸)

جمعية الدعوة والإرشاد بثلاثاء بني عيسى

أعضاء المجلس

التوقيع	المنصب	الاسم	م
e one	رئيس مجلس الإدارة	سعيد محمد علي العيسي	1
ale	نائب الرئيس	محمد عيدان أحمد العيسي	۲
Curl	المسؤول المالي	سالم متعب علي العيسي	٣
ace;	عضو	أحمد محمد أحمد العيسي	٤
رافحلنا	عضو	راجح علي رباح العيسي	٥

